الى قسمين وجودى وعدمى وباعتبار المتعلق الى حكمى وموضوعى وباعتبار الدليل الى استصحاب حال العقل واستصحاب حال الشرع وعلى الاخير اما استصحاب حال النص واما استصحاب حال الاجماع وقد يعبر عن استصحاب حال العقل باصالة النفى اى البرائة الاصلية وهو مجرد اصطلاح والغرض فيما ذكرنا ليس حصر الاقسام بل الاشارة الى بعضها للتبصرة والا فقد يكون الاستصحاب استصحابا بالحالة شئ خارج عن الادلة المعهودة ثم اعلم ان تحرير محل النزاع فى الاستصحاب يقع فى جهات الاولى لا ريب فى دخول الاستصحاب الوجودى فى محل النزاع ويظهر من بعض المتأخرين كون الاستصحاب العدمى ايضا محل النزاع والحق خلافه لوجوه الاول الاجماع المحكى عن الفاضل وصاحب الرياض على خروج العدمى عن النزاع الثانى اتفاق العلماء قديما وحديثا على التمسك بالايات والاخبار مع ان التمسك بهما من دون ضميمة الاصول العدمية غير ممكن الا فيما شذ وندر ودعوى كون الجميع عند الجميع قطعية الدلالة فاسد فهذا يكشف عن اتفاقهم على حجية الاصول العدمية الثالث اشعار بعض ادلتهم بذلك حيث تمسكوا على حجية الاستصحاب بان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا انقلب من الامكان الذاتى الى الاستحالة واذا جاز ثبوته فى الزمان الثانى كما كان اولا فلا يعدم الا لمؤثر لاستحالة خروج الممكن عن احد طرفيه عن الاخر الا بمؤثر فاذا لم نعلم بالمؤثر فيكون البقاء ارجح فى اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب واجيب عن ذلك بانه مبتنى على عدم احتياج الباقى فى البقاء الى المؤثر وهو خلاف الحق بل يحتاج فى البقاء ايضا الى المؤثر كاحتياجه اليه فى الحدوث ولا يخفى انه بعد ملاحظة الجواب والدليل يظهر ما ادعيناه من كون النزاع فى الوجودى وما قيل لعله النزاع اعم والدليل اخص من المدعى فهو خلاف الظاهر سيما مع ملاحظة عدم تصدى المجيبين لذلك الرابع ان الظاهر من قولهم اختلفوا فى استصحاب الحال هو الوجودى مضافا الى تصريح بعض الاجلة فظهر خروج العدميات عن النزاع الجهة الثانية لو قلنا بدخول العدمية فى النزاع فهل استصحاب حال العقل المسمى باصالة النفى ايضا داخل ام لا الظاهر لا لان الظاهر من استصحاب الحال واستصحاب الحالة الثابتة من الدليل الشرعى وايضا يكشف عن خروج اصالة النفى تعدد العنوان الجهة الثالثة اعلم ان النزاع الواقع بين العلماء انما هو فى حجية الاستصحاب من باب الوصف لا السبب واما النزاع من باب السبب

فانما

فانما ظهر من المتأخرين واما القدماء فلم يظهر منهم النزاع من باب السبب والسر فيه كون النزاع واقعا بين العامة والخاصة ولذا لم يتمسكوا فى حجية الاستصحاب باخبار الائمة عم واما من باب السبب فالنهم من حيث المعاش والخلاف غير معلوم ثم ان الشهرة فى المسئلة مع قطع النظر عن السبب والوصف اعلى على حجية الاستصحاب على اشكال اذا عرفت ما ذكرنا علم ان الاقوال فى المسئلة يرتقى الى عشرة ثالثها الحجية فى الموضوعات لا الاحكام ورابعها العكس وخامسها الحجية فى الاحكام الوضعية لا غيرها من التكليفية والموضوعات الخارجية وسادسها حجية استصحاب حال غير الاجماع لا استصحاب حال الاجماع والموضوعات الخارجية وسابعها الحجية فيما لم يكن الشك فى المقتضى بل فى حدوث المانع او مانعية الحادث وثامنها الحجية اذا شك فى طرو المانع وعدمها اذا شك فى مانعية الطارى وتاسعها الحجية من حيث الوصف لا السبب وعاشرها عكس ذلك والمختار الحجية مطلقا اذا ظهر تلك الامور الثلثة فلنرجع الى المقامات فنقول المقام الاول فى اثبات حجية الاستصحاب فى الجملة والدليل عليه وجوه الاول الاخبار العامة المروية من الثقات منها صحيحة زرارة عن الباقر عم قال له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك على جنبه شئ وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين بالشك ابدا ولكنه ينقضه بيقين اخر وجه الدلالة ان قوله عم لا تنقض فى قوة الكبرى الكلية اى كل من كان على يقين من شئ حرم عليه نقضه الا بيقين اخر مضافا الى ان قوله عم فانه على يقين من وضوئه كاف فى اثبات المطلوب اعنى حجية مطلق الاستصحاب نظرا الى حجية مطلق الاستصحاب لا خصوص العلة والعجب من صاحب الذخيرة حيث نفى حجية الاستصحاب فيما اذا شك فى مانعية شئ كالمذى للوضوء او شك فى كون شئ فردا من المانع المعلوم المانعية كالخفقة والخفقتان اذا شككنا فى صدق النوم عليهما مع ان مورد الرواية اما القسم الاول او الاخير ولا يخرج عن هذين القسمين اللذين منعهما هذا المحقق والحاصل ان الرواية فى الجملة مثبتة لحجية الاستصحاب فان قلت حمل الرواية على ظاهرها غير صحيح لان الظاهر من اليقين والشك الفعليين فالمعنى لظاهر الرواية انه لا ينقض اليقين

Copyright © King Saud University